

الدرس/791/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

طلاق فإن اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة. وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت على فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها
كانا زوجين. وان تأخر ذلك فقد بانت منه. واذا - 00:00:00

اسلم مشرك وعنه اكثر من اربع فليختار اربعا ويفارق باقيهن. ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويقرأها في عدتها. قال رحمة الله نكاح التفويف جائز - 00:00:20

سبقت الاشارة قبل الى نكاح التفويف وقلنا سيماني ان شاء الله. وذكرنا انه جائز نكاح التفويف هو الذي لا يذكر فيه الصداق لا يسمى
فيه الصداق عند العقد لكن لا يتفقان على اسقاطه لا يسمى وصافي غير ما كيتدكرش نكاح الصداق هو الذي - 00:00:42
لا يذكر فيه نكاح التفويف هو الذي لا يذكر فيه الصداق عند العقل عندما يعقد الرجل على المرأة لا يسمى بينهما صداق لكن بنية
اعطائه لها لا بنية اسقاءه. اذا اتفقا على اسقاطه فهو شغار لا يجوز - 00:01:08

واضح المقصود؟ اذن المقصود ان الصدقة لا يسمى لا يذكر لكن بنية ان يمكنها منه ولابد وهو قد يكون نكاح التفويف قد يكون
صريحا في التفويف وقد لا يكون صريحا - 00:01:34

فالصريح في التفويف مثل ان يقول الولي للرجل زوجتك هذه المرأة ابنتي ولا اختي زوجتك ايها على يصرح له هذا كيتسمي نكاح
تفويف صريح وقد يكون غير صريح يقول ليه زوجتك ابنتي وآخر قبلت دون ذكر للصداق ما كيدكروش لا يسمى لا - 00:01:50
يأتي له ذكر حتى ذلك حتى تفويف لكنه غير لم يصرح فيه بالتفويف لكنه في المعنى راه التفويف لكونه لم هل يصرح علاش يسمى
تفويفا لانه يدل هاد النكاح بهاد الصورة يدل على ان الولي - 00:02:14

يريد ان يزوج موليته لذك الزوج بغض النظر عن مقدار الصداق بهاد الاعتبار اعتبر تفويفا لانه كأنه يقول بلسان حاله اعطها صداقا
معتبرا وصافي اعطيها ما شئت. لا مشاحة بيننا في - 00:02:33

في الصداق بهاد الاعتبار كان تفويفا بمعنى كأن امر الصداق فوض للزوج لكن عندنا في المذهب شرط ان لا يعطيها اقل من ربع
دينار لان اقل الصدق ربع دينار. اذا ما ينزلش على الاقل لكن ما زاد على ربع دينار - 00:02:52

يكون الامر مفوضا اليه في بهذا الاعتبار اش؟ سمي نكاح تفويف لم تقع فيه مشاحة اه من ولي الزوجة اذن عرفنا شنو هو النكاح
التفويف هذا هو النكاح والتفويف لا يسمى فيه الصداق ولذلك يذكرون التفويف مقابلا للنكاح المسمى كيقولك النكاح بهاد -
00:03:12

الاعتبار يقسم الى قسمين الى نكاح مسمى ونكاح تفويف هو غير في المسمى الذي لم يسمى فيه صداقون يسمى النكاح
التكوين قال ونکاح التفويف جائز واضح؟ جاء - 00:03:35

شنو هو تعريفه؟ قال وهو ان يعقده ولا يذكرا صداقا. ان يعقد الولي والزوج النكاح ان يعقده النكاح والحليف ديار
الاثنين الولي والزوج ان يعقد الزوج والولي النكاح - 00:03:52

حالة تكوني وهادي جملة حالية ولا يذكرا وهو هو الحال لهذا لم تحذف النون فيذكرني لأنها لو كانت للعطف خاصو يقول ولا يذكرا
معطوف ان يعقد وان لا يذكر الواو والحاء حالة كونهما لا يذكرا - 00:04:14

صدق هذا هو تعريفه اه اذا هذا هو اه نكاح التفويض. فإذا وقع هذا النكاح فالاصل انه يجب عليه ان يبين لها قدر صداقها بعد ذلك وتم العقد وصارت زوجة له الى اخره يجب ان يبين لها مقدار صدقة يقول لها صداقك الذي سامنك من - [00:04:31](#)
هو كذا وكذا فإن تراضي عليه ملي بين ليها الصداق لي غيعطيها تراضيا عليه وافقت عليه قالت ليه موافقة على ذلك راضية بذلك فقد لزم هذا ديك الصداق لكونها وافقت عليه - [00:05:05](#)

اذا اذا وافقت عليه يلزمها اخذه ولا يجوز لها بعد ذلك المطالبة باكثر منه ف اه ان لم تقبل بذلك وكان الزوج قد فرض لها صداق المثل وهي تطلب اكثر فرض عليها الصداق مثل وهي بفات اكثرا من صدقة - [00:05:23](#)
فيلزمها قبوله واجب عليها ان تقبل صدقة المثل فإن فرض لها اقل من صدق المثل فالامر راجع اليها هي مخيرة ان شاءت قبيلته هذا ان وقع هذا بعد قبل الدخول - [00:05:46](#)

ان شاءت قبيلة رضيت به وان شاءت || رد الامر || تفارقه اذا فالامر يرجع اليها ان فرض لها اقل من صداق المثل. لكن لا شك انه اقل من صداق المثل ولا يكون اقل من ربوع دينه. لأن الزواج الأقل من ربوع دينار لا يجوز اصلا - [00:06:08](#)
اذا اذا كان اقل من صداق المثل ولم ترضي به فانها تخير ان قبلت بذلك الصداق فذاك بشرط ان لا يقل عن ربوع دينار وان لم تقبل به فرق بينهما. اذا فالامر - [00:06:33](#)

موكول اليها هذا ما اشار الي يوسف بقوله ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها بمعنى العقد ها هو تما لكن قبل الدخول وجد ان يفرض لها صداقا فإن فرض لها صداق المثل يعنيو يقدرو ليها يقدرو وكذا فإن فرض لها صداق المثل لزمهها واخا مقبلاتش بيه مادام هو - [00:06:51](#)

اه صادقوا مثيلاتها من النساء في الجمال والحسب والنسب والمالي والديني لزمهها قبوله قال وان كان اقل الى كان الصداق لي فرض لها اقل من صداق المثل فهي مخيرة ان رضيت به فذاك وان كرهته فرق بينهما - [00:07:16](#)
قال الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثيلها فيلزمها هذا تكرار لانه راه ذكره اشرنا اليه راه قال لك فان فرض لها صداق المثل ديمما اذا ما الدليل على صحة هذا النكاح؟ نكاح التفويض - [00:07:41](#)

الدليل عليه من القرآن قول الله تبارك وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفروضا لهن فريضة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفروضا لهن - [00:07:56](#)
فريضة. فتحدث الله تبارك وتعالى هنا عن طلاق المرأة قبل المسيس مع عدم فرض صداق له من طلاق امرأة قبل ان يمسها ولم يكن قد فرض لها صداقا ذكر الله تعالى انه لا شيء لها الا المتعة. وسيأتي الكلام ان شاء الله على المتعة ومقدارها وما يتعلق بها - [00:08:18](#)

فمتعوهن على الموسوع قدره وعلى المكثر قدره متاعا بالمعروف. سيأتي الكلام على المتعة بعده اذا الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتموه النساء ما لم تمسوهن بمعنى طلقتم نساء ولم تمسوهن ولم تكونوا قد فرضتم لهم - [00:08:50](#)
والطلاق لا يكون الا بعد ثبوت الزواج متلا كنقولو طلق اذا كان الزواج ثابتنا ذكر الله تعالى تم فرض الفريضة ولن تفروضا لهن فريضة فعل هذا على جواز نكاح التفويت ها هو تزوج بدليل انه طلق - [00:09:08](#)

ولم يكن قد فرض فريضة بمعنى لم تكن الفريضة مسماة لم يسمى واما من السنة فالدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم - [00:09:29](#)

وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت نعم. فزوج احد فزوج آآ احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية هذا الرجل له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله زوجني فلانة - [00:09:43](#)
لم افضل لها صداقا ولم اعطيها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاختذت سهمه فباعتته بمئنة الف اذن الشاهد من القصة ان الرجل هذا لما اه حضرته الوفاة - [00:10:09](#)

اخبر الصحابة بان الرسوم زوجة تلك المرأة ولم يكن قد فرض لها صداقا. وكان صداقها هو سهم كان صداقها هو سهمه الذي ناله بخيبر

قال ان رسول زوجني فلانة ولم افرض لها صداقاتي لم اسد منه - 00:10:27

ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيرة فأخذت سهما فباعته بمئة الف وضع المم ومثل هذا ايضا حديث معقل بن سنان الأشجعي في بروع. بروع بنت واشق وستائي قصتها حين توفي عنها زوجها ولم - 00:10:48
كنت هو قد فرض لها صداقا وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله اذا اه حاصل مسألة نكاح التفويض ان من تزوج من عقد على امرأة دون ذكر للصداق منه ولا منه - 00:11:11

وليها فالاصل انه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا وعندما يفرض لها صداقا يتواافقان عليه فلا اشكال واما ان يفرض لها صدقة مثيلاتها فيلزمها قبوله. ما عندهاش حق الرجوع. لان نقول لها الا نتي ما باغاش آآ - 00:11:26
آآ لا ترضين بصدق المثل وجب عليك من الاول الا توافق على النكاح من اللول تقولي لا بلاطي نهضرو على الصداق فما دمتني وافقتني عليه فالاصل انك تقبلين بصدق المثل فإذا اعطي صداق المثل يلزمها قبوله لكن ان اعطها اقل من صدقة فرض لها اقل من صدق المثل فهي مخيرة اذ - 00:11:50

قضية فداك وان كرهت فيفرق بينهما وقتم قال اذا ارتد احد الزوجين ان فسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير بغير طلاق الان شرع الشيخ رحمة الله يتحدث عن بعض الحالات - 00:12:13

اه المتعلقة بالزوجين من جهة الاسلام والكفر نحن تقرر عندنا قبل ان المسلمة لا يجوز لها ان تنكح الا مسلما وان المسلم لا يجوز له ان يتزوج الا مسلمة او كتابية داكيشي لي كابين - 00:12:35

هذا الكلام اه متعلق بما سبق لكن عند طروء احد الامرين. طرق الاسلام ولا طرق الكفر. على الزوجين ولا على احد اذن فالحالات الثلاثة اما ان يطرأ الكفر على احدهما - 00:12:54

او ان يطرأ الاسلام عليهما او ان يطرأ الاسلام على احدهما. واضح فالصورة اللولة اذا ارتد احد الزوجين كانا مسلمين وواحد منهم ارتد عن دين الاسلام فانه يفسخ العقد وقت الارتداد وقت الردة - 00:13:11

اذا ارتد احد الزوجين يفسخ العقد وقت الردة يفسخ تلقائيا دون حكم حاكم ما نحتاجوش تا نرفعو الامر للحاكم ولا كدا لا يفسخ دون حكم حاكم بمجرد كفر الزوج او الزوجة يفسخ العقد الذي كان بينهما - 00:13:32
طيب والردة بماذا تكون؟ الردة تكون بأمور تذكر في الأصل في العقيدة. من الأمور التي تكون بها الردة الأشياء التي تعتبر تسمى مكفرات اذا فعلها صاحبها وقع في الكفر من ذلك مثلا انكار معلوم من الدين بالضرورة او النطق بكلمة مكفرة كسب الله تعالى او سب الدين او - 00:13:52

سب النبي عليه الصلاة والسلام واه كانكار احد اركان الاسلام ينكر وجوب الحج او ان ينكر وجوب الصلاة او الزكاة او ان يفعل شيئا كفريا شيء يفعل شيئا كفريا مثل القاء المصحف في قدر عمدا - 00:14:18

ان يرمي مصحفا في قذر في مكان عمدا فهذا كفر او ان ينتقل الى غير دين الاسلام كان مسلما وصار يهوديا ولا نصرانيا ولا ما جنسيا ولا اه ملحدا بهذه الامور مثلا تحصل الردة - 00:14:41

إذا اذا ارتدت الزوجة يفسخ العقد اذا ارتد الزوج يفسخ العقد بينهما. واضح طيب ما الدليل اولا على ان ردة الزوج يفسخ بها العقد بينه وبين زوجته المسلمة كانا مسلمين هو ارتد وهي مازالت مسلمة لا تحل له لا يحل لها هاد الزوج اه نعم كانوا ولو للمسلمة لا يحل - 00:14:58

لك واجب تفارقي معه يفسخ العقد بمجرد رده وجب ان تفارقه. الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون الله تعالى عنمن يتحدث عن المسلمين - 00:15:25

اللاتي هاجرن من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوه الى ان قال لا هن حل لهم ولا هم يحلون له. اذا اسلمت امرأة - 00:15:43

فانها لا تحل لزوجها الكافر داک راجلها اللي كان كافرا لا تحل له طيب ما وجه الاستدلال بهذا هنا كنتكلمو على الردة؟ قد يقول قائل

نحن نتحدث عن على الردة فالجواب انه الى كانت المرأة مسلمة - 00:16:00

الى كانت المرأة كافرة تحت كافر واسلمت لا يحل لا تحل لزوجها الكافر فإذا كان مسلما وارتدى من اولى لان الردة اغلظ الكفر ديا
الردة اغلظ واعظم من الكفر الاصلی. شتي اللي كان كافر اصلی امره اخف من كان مسلما - 00:16:15
وارتد بدليل ياش؟ ان المرتد يجب قتلة من بدل دينه فاقتلوه. واما الكافر الاصلی فقد يقرر على دينه الى كانت بيننا وبينه عهد
ولا هدنة يقرر وكذلك اذا كان ذميا يقرر على كفره - 00:16:37

المهم فإذا الا كان هاد الأمر فالكافر الأصلی فكيف بالمرتد؟ هذا هو وجه الإستدلال بمفهوم الأولى لأن العلة التي لأجلها الله تعالى قال
لهن حل لهم هي الكفر ماشي هي الهجرة هي الكفر لا هن حل لهم اي لازواجهم الكافرين بسبب الكفر بسبب عدم - 00:16:55
الاسلام بسبب اختلاف الدين هي مسلمة وهو كافر والله تبارك وتعالى يقول ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. لا تنكحوا المشركين
يعني ما تزوجوش مولياتكم للمشركين حتى يؤمنوا اذن هذا الدليل على ان ردة الزوج يفسق بها العقل. الدليل على العكس -
00:17:18

على ان ردة الزوجة يفسخ بها العقد. قول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير. عصى نجمعوا عصمة والكوافر جمعوا كافرة بمعنى اذا
كانت الزوجة كافرة ولم تكن كتابية فلا يجوز الامساك بعصمتها بمعنى انها لا تبقى تحت عصمة - 00:17:40
زوج يجب ان يفارقها بكونها اه كافرة ولا تمسكوا بعصم الكوافير اي الكافرات واضح الكلام اه فإذا قال قائل لو ان احد ارتد واحد
الزوج كان مسلما وارتدى ثم رجع الى الإسلام - 00:18:00

فهل يرجع الى زوجه ان كانت ما زالت في عدتها؟ الجواب لا وضحت الصورة زوجان مسلمان ارتدا الزوج ارتد عن الاسلام ثم رجع بعد
يومين ثلاثة ايام مازالت المرأة داخل عدتها فارقت وما زالت في العدة رجع الى الإسلام - 00:18:26

فهل تعتبر زوجة له ما دام قد رجع داخل العدة؟ الجواب انه لا احقيه له ما عندوش الاحقيقة عليها بخلاف هاد الأمر هدا بخلاف ما لو
كان كافرا اصليا واسلم هدي غتجي معانا ان شاء الله له الحق واولى بها من غيره - 00:18:51

دابا هادو جوج الزوجان زوجان كانا كافرين المرأة سلمات الرجل مازال مسلمش بعد اسبوع اسلم اسلم وهي مازالت واحق بها ولا لا
اه نعم هو احق بها اما في الردة فليس احق بها. لان الردة كما قلنا اش؟ كفر اغلظ من الكفر الاصلی. فلهذا ليس له - 00:19:11

على غيره فلا ترجعوا اليه في عدتها ملي تسالي العدة دياالها ديك الساعة يجي يتزوجها كسائر الرجال الاجانب ان قبلت فداك والا فلا
اذا لا رجعة للمرتد على زوجته السابقة ولا يلحق بالكافر الاصلی الذي يسلم - 00:19:35

بعد زوجته ويلحق بها في عدتها هادي مسألة اخرى ستأتي معنا ان هذا له الحق وضحت اذن الصورة الاولى دياال الردة قال واذا ارتد
احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل - 00:19:58

بغير طلاق. لاحظ يفسخ النكاح على المشهور عندنا في المذهب بطلاق المشهور قال لك انه يفسخ النكاح بينهما بطلاق. لماذا؟ باش
احتاج اهل المذهب على هذا القول المشهور؟ احتجوا عليه بان النكاح - 00:20:16

اصحیح ثابت فلا ينحل الا بطلاق قالك هادي هي الحجة قالك هما زوجان مسلمان ومدام مسلمین فالنكاح فالاصل نکاح صحيح هادو
واحد الزوجة مسلمان تزوجها زوجا توفرت شروطه واركانه اذن العقد صحيح صحيح ارتد احدهما اذا ارتد احدهما - 00:20:33
العقد ويفرق بينهما بطلاق قد تقول كيف يطلقها الزوج الى كان ارتد ومشى لسبعة صفراء يطلق عليه القاضي القاضي يطلق عليه
هكذا قالوا طيب علاش؟ لماذا ما العلة؟ قال لك لأن النكاح صحيح النكاح دياالهم اللوالاني صحيح؟ فإذا كان النكاح صحيحا فلا ينحل
الا بطلاق - 00:20:56

القول الآخر قالك لا يفسخ بغیر عندنا في المذهب هذا القول الآخر قال به ابن ابي اویس وابن الماجیسون يفسخ النکاح بغیر طلب
لماذا؟ قال لك لانه ولو كان النکاح صحیحا في الاصل فقد طرأ عليه ما يبطله - 00:21:16

قرأ عليه مبطل من المبطلات ابطل النکاح بالكلية فماشي ضروري الا كان النکاح صحيح انه لا ينحل الا بطلاق ليس ذلك بلازم. قالوا
طرأ على النکاح ما يبطله. واذا طرأ عليه ما يبطله - 00:21:34

ترك المعدوم لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسا صار كالمعلوم كأنه مكانش بيناتهم نكاح صحيح واسن وضح هاد المعنى وهذا القول
قلته وقول ابن أبي يونس وابن ماجيوج من علماء المذهب و قالوا مما يقوى هذا ان الفسخ بغير طلاق ان هذا الفسخ لازم ولا خيار له ما
فيه. شتي بمجرد - 00:21:48

يداوي ولو يرتد غي يومي لحظة يفسخ النكاح لزوماً وليس لها خيار فيه. فإذا مادام يفسخ تلقائياً لزوماً فلا حاجة للطلاق بدون
طلاق. هذا هو القول اه الآخر عندنا في المسألة. طيب هل هذا الخلاف يعني عليه شيء؟ ولا خلاف غير لفظي - 00:22:14
الجواب خلاف معنوي تبني عليه امور لا اذا قلنا ان الفسخ بطلاق كما هو المشهور في المذهب اذا قلنا الفسخ لابد ان يكون بطلاق فانه
اذا حصلت الردة قبل الدخول تنزوج بها وقبل ما يدخل بها حصلة الردة وكان قد سمي لها صداقاً فلها - 00:22:34
نصفه اذا كان قد سمي لها صداق فلها نصف فلها نصف الصداق. هذا الحكم اللول لي يتترتب على ما اذا قلنا انه بطلاق ثانياً من الأحكام
التي تتترتب على هذا انه اذا رجع الى الإسلام وارد ان يتزوج بها مرة اخرى بعد عدتها تحسب - 00:22:54

عليه تلك الطلاقة طلاقة راه كان الزيت مطلقاً لها اذا كانتا يفسق بينهما بطلاق و اذا كانتا يفرق بينهما بغير طلاق لا يوجد الاثران الاثران
غير موجودين لا صداق ولا لا يعتد بتلك التطليقة لانها ليست تطليقة را فرق بينهما بغير طلاق فالى رجع للإسلام وتزوجها فيعدك -
00:23:16

انه لم يطلقها فعلاً لن يطلقها على هذا القول وانما فرق بينهما. فهم المنام. اذا فهو خلاف لفظي. اذا هذه الحالة الاولى تكلم فيها الشیخ
عن ماذا اذا ارتد احد الزوجين. الحالة الثانية - 00:23:42

اذا كان الزوجان كافرين واسلم احدهما ولا اسلم السورة اللولة اسلماً معاً اذن واحد لاحظ رجل كان متزوجاً بامرأة في حال الكفر كانا
مشركين مجوسين لا دين لهم وكتتزوج بها فداك الدين ولا فديك الملة وفداك الشرك وضحك ثم اسلماً معاً سلموا بجوج قالوا -
00:23:58

يثبت نكاحهما القديم ولا خاصهم يعاودو نكاح جديد في الإسلام لا يثبت نكاحهم القديم لا يحتاجان اعادة نكاح جديد داك النكاح اللي
كان تابت قبل يبقى لهم بعد الاسلام ما يحتاجوش يجددو عقد جديد واضح المعنى - 00:24:24

ام؟ لكن بشرط اذا لم يكن في النكاح امر لا يقره الاسلام الا اذا كان النكاح دياهم فيه واحد الامر محرم بعد الدخول في الاسلام كاين
واحد الشيء لا يقره الاسلام فحينئذ لابد من الفسخ بحالاش مثلاً لأن - 00:24:42
آآ يكون شخص قد اسلم وفي عصمته اختنان ولا امرأة وعمتها وامرأة وخالتها وقد اسلمنا معه هو اسلم في عصمته اختنان اسلمنا فهاد
الأمر لا يقر عليه الإسلام اللي هو بقاء اختنه تحت رجل واحد اذا فما الحكم هنا؟ يفارق واحدة ويترك الأخرى - 00:25:04
او كان متزوجاً بامرأة ابيه فديك الفيلا عندهم جائز وفي شرك شركهم وكفرهم لا بأس به وبعد الاسلام لما اسلم كانت المرأة مرأة لي
مزوج بها زوجة ابيه فكذلك هذا لا يقره - 00:25:28

الإسلام لأن الله تعالى قال الا ما قد سلف ما قد سلف قبل الإسلام مما فعلتموه قبل الإسلام فإن الله يتتجاوزه ولذلك هادو الى سلموا
كنقولوا لهم ما قبل المدة اللي كنتو متزوجين قبل الاسلام يغفرها الله لكن بعد الاسلام وجبت المفارقة واضح - 00:25:45

لأنها محرم له محرم على التأييد او زوجة ابنه كان متزوج بزوجة بنيه كذلك يفرق بينهما لانها محمرة على التأييد. او كان في عصمته
اكثر من اربع نسوة. سياتي الكلام عليها. واحد سلم وفي - 00:26:01

بعصمته خمس نسوة كان مزوج بهم قبل الاسلام وجب ان يطلق وان يطلق وان يترك اربعاً ويفارق
سائرهن اذن فقد يقول قائلوش لماذا تقصدون في الاول بقولكم يثبت نكاحهم؟ كنقولو يثبت نكاحهم حيث لو كان النكاح فيه خلل
في العقد - 00:26:18

خلل في الصداق ولا خلل في الولي ولا خلل في الشهود لا بأس يصح النكاح. نقرر النكاح القديم لكن اذا كان بعد الاسلام مازال كاين
شي حاجة لا يقرها الاسلام واقعة بعد الاسلام لأن داك النكاح اللي كان قبل بلا صداق ولا بلا - 00:26:43
مضى مضى فايت قبل الاسلام وقع داكيشي تا الله تعالى يعفو عنه ويتجاوز ويثبت نكاحهم لكن الآن اذا اسلماً ووجدنا شيئاً بعد

الاسلام مخالف للشرع كاين شي حاجة بعدما اسلم - 00:27:01

مخالفات را هادي لابد ان تزال اذا اسلم الكافران ثبتنا على نكاح ما هي نكاح من قديم قبل الاسلام والدليل على هذا اش؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم اللي كان يسلم الكفار مع نسائهم لم يثبت صلى الله عليه وسلم انه امر كافرين بتجديد العقد كان كيقرهم على على - 00:27:15

النكاح اللي كانت قبل الاسلام ولا لا؟ ملي كيجيو يسلمو راجل ومرتو وهذا كان يأمرهم بهذا؟ لا يقرهم ثم قال وان اسلم احدهما اشنو الصورة الثالثة لي غيتكلم عليها الشيخ - 00:27:39

اذا اسلم احد هذا يشمل صورتين ولا لا؟ اما ان ان تسلم الزوجة والزوج ما زال كافرا ولا ان يسلم الزوج والزوجة ما زالت كافرة اذن الذي اسلم اما ان يكون هو الرجل واما ان تكون هي المرأة - 00:27:52

إذا كان الذي اسلم هو الرجل وكانت المرأة التي تحته كتابية يهودية او نصرانية فانه يقر النكاح تبقى زوجة له لا اشكال. علاش؟ لانه يجوز له ابتداء المسلم. يجوز له ابتداء ان ينكح كتابية - 00:28:12

فكذلك يجوز ذلك على الدوام ما يصح ابتداء يصح دواما لكن ان كانت غير كتابية هاد الكافرة المجنوسية ولا مشركة ولا ليست كتابية يفسخ العقد بينهما بغير طلاق ما يحتاجش يقولها انتي طالق. بمجرد اسلامه - 00:28:28

يفسخ العقد بينهما الا اذا اسلمت بعده بالقرب الا اذا اسلمت بعد اسلامه لكن في زمن قريب شنو الضابط ديار القرب الزمن القريب حد اشهد بالعدة قالك الزمن القريب اي الزمن ديار العدة زمن العدة فإذا اسلمت بعده بزمن قريب اي - 00:28:49

اه وهو زمن العدة فإنه يقر النكاح السابق تكون زوجة له لا حرج بمعنى ما يحتاجش يعاود يعقد عليها عقدا جديدا يثبت النكاح القديم كتبى زوجة له لكن بشرط ان يكون اسلامها غير متاخر عنده متاخراتش لم تتجاوز مدة - 00:29:16

العدة فأسلمت فإنه يقر النكاح اذن مفهومه اذا تأخر اسلامها عاد تا دايرت مدة طويلة عاد اسلمت هل يثبت النكاح القديم؟ لا لا يثبت. ليس زوجة له. واضح طيب الان الصورة اللولة الى كان هو اللي اسلم ياك؟ الان العكس لو كانت هي التي اسلمت وهو ما زال كافرا اذا اسلمت هي - 00:29:36

فالزوج كذلك لا يخلو من امررين اما ان يسلم قريبا ولا بعيدا عنها فإن اسلم بالقرب تا هو القرب محدود بنفس الحد اللي هو العدة فإن اسلم داخل عدتها وهي تعنت فارقاتو لأن اختلفت - 00:30:01

معه في الدين فتفارقت معه وهي تاعت داخل العدة اسلم. فهو احق بها اذن يثبت نكاحهما اه اذا لم يسلم حتى انقضت عدتها يعني مر امد بعيد وعاد دخل الاسلام فإنه يفسخ النكاح منه لأنه بمجرد مرور العدة يفسخ النكاح - 00:30:20

بينهما اذن تا دايرت العدة وعاد هو اسلم الا بغي يتزوجها خاصو عقد جديد كما لو جاء مسلم يتزوج مسلمة لا يثبت النكاح القديم بل يفسخ ذاك النكاح القديم صافي سالا انتهت صلاحيته خاصو يتزوجها الى بغا بنكاح جديد المسألة نعم طيب ما الدليل - 00:30:46

على انه ان اسلم بالقرب فان النكاح يقر. النكاح القديم يقر بعد الاسلام. الدليل على هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كان اذا هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تخطب - 00:31:06

حتى تحييد وتطول فإذا ظهرت حلها النكاح وإن جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه اذا كانت المرأة اذا هاجرت واسلمت اسلمت وهاجرت من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام لم تخطب مكيخطبها حد حتى تحييد وتطهر حتى تستبرئ. انتبه اذا ماشي العدة المراد بها العدة المعلومة اللي هي ثلاثة قرون. المراد بالعدة - 00:31:24

ابراء ويسمى الاستظهار والاستبراء بمعنى حتى يظهر علاش يسمى الاستبراء استظهارا؟ حتى يظهر براءة رحمها من ماء الرجل الاول فإذا ظهرت حلها النكاح بمعنى ظهرت الزوج ديارها ما اسلم ما جا ما حتى شي حاجة فإنه يجوز لها - 00:31:51

ان تتزوج رجلا غيره فإن جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه واضح؟ لقاها ما زال ماتزوجتش فإنه احق بها وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الى ابي العاص بالنكاح الاول - 00:32:12

ولن يحدث شيئا يحدث شيئا بمعنى لم يحتاج الى عقد جديد دون عقد جديد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي

العاشر لانه كان كافرا وهي - 00:32:34

لما جاء ابوها بالاسلام اسلمت فأبأبو العاص كان في اول الامر ما زال كافرا فلما آتاه اسلم وجاء ردها النبي صلى الله عليه وسلم اليه ولم يحدث شيئا اي بغير عقد جديد. في بعض الروايات ذكر هنا في - 00:32:51

في هذا الحديث زيادة فيها بعد ست سنين وفي بعض الروايات بعد سنتين. لكن الروايات اللي فيها المدة بعد ان الزوج ديا لها جاء بعد ست سنين ولا لا تصح الروايات اللي فيها الزيادة ديا مقدار - 00:33:12

المدة التي لحق اه فيها بها زوجها هذه الرواية شاذة كما قال بعض اهل الحديث لا تصح وانما الصحيح انه لما جاء زوجها النبي صلى الله عليه وسلم اياده دون ذكر السنين - 00:33:28

هادي هي الروايات الصحيحة دون ذكر السنين لكن ابن لكن الامام الشوكاني رحمة الله قال لابد من تأويل حديث ابن عباس لوقوع الاجماع على عدم جواز تقرير المسلمة تحت الكافر اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها - 00:33:47

هذا بناء على صحة ما ورد من من المدة ان زوجها اسلم بعد مدة طويلة من الزمن او وابن عباس كيقول لم يحدث شيئا فبناء على صحة الروايات لي فيها بعد ست سنين وبعد سنتين مدة طويلة هادي ولا ؟ وابن عباس كيقول لم يحدث شيئا لابد - 00:34:07 تأويل من التأowيات التي يمكن ان يؤول بها الحديث نقول لعل هذا الحكم كان قبل ان ينزل في القرآن تحريم ونکاح المسلمة على الكافر قبل ان ينزل قول الله تعالى ولا تننكروا المشركين حتى - 00:34:27

يؤمنوا لهذا ردها عليه دون شيء مع مرور مدة طويلة. لكن هذا بناء على صحة الزيادة التي فيها ذكر ست وفيها ذكر السنين ونحو ذلك من الأمد الطويل. واضح الملام - 00:34:43

اذا يقول الشيخ وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فذلك النکاح يفسخ بغير طلاق فإن اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة ايلا سلم في القريب اي داخل العدة فهو احق به - 00:34:59

وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها عرفنا علاش فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها اي بالقرب هذا هو معناها كانوا زوجين بمعنى يفوت زواجهما السابق وان تأخر ذلك اي اسلمت بالبعد لا بالقرب تأخر اسلامها حتى انقضت - 00:35:21

العدة قال فقد بانت منه ما بقاش تحت عصمته بانت ثم قال واذا اسلم مشرك وعنه اكثرا من اربع فليخترا اربعا ويفارق باقيهن. هذا الحكم قد سبقت الاشارة لي قبلي اذا اسلم مشرك كافر وكان تحته اكثرا من اربع نسوة - 00:35:44

تسعة نسوة وعشرون نسوة كما جاء في الحديث الذي سبق فالواجب عليه ان يترك تحته اربع نسوة وان يفارق لكن بشرط ان يبقى المسلمات او الكتابيات لانه داها سلم ولات تلزمها - 00:36:14

أحكام المسلمين هادو لي بغي يخليله يجب ان يكن اما مسلمات او كتابيات او مختلطات بعضهن مسلماتها ماشي اسلم وتحته عشرة كافرات اتركتوا ما شاء وكذا لا الكافرة هاته يفارقها بمجرد اسلامه كتفارق معاه ما يحتاجش يطلقها لكن لو - 00:36:30

فرض انهم اسلمن ولكن كتابيات اذا يحل له الزواج بهن فيجب ان يفارق ما سوى الاربع يترك اربعا زيد اسيدي كما جاء في الحديث اه لما سأله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا قال اه للرجل الذي كان تحته تسعة - 00:36:47

نسوة والآخر تستوعبت نسوة قال امسك اربعا منهن وفارغ سائرهن. لأن هاد المسألة لي هي الزواج بأكثر من اربع نسوة امر لا لا يقرر عليه الاسلام واضح ولاحظ هاد الاربعة اللي غادي يترك تحته هل يحتاج ان يعقد عليهم عقدا جديدا - 00:37:09

اذن ومسألة اخرى هاد الربعة اللي غيترك هل يشترط ان يكنهن الأوائل يخلي دوك الربعة اللولين الربعة اللخرين لا اليسرى ؟ لا لا يشترط واضح بمعنى كان متزوج بربعة اللولين وعاد زاد عليهم ربعة هوما اللخرين فوق من الربعة اللولين ممكن يخلي الربعة اللخرين ويطلق ويفارق الربعة اللولين ممكن انا - 00:37:32

ممكن يجوز ليختار ما شاء من الأربع الأوائل ولا اولى الأواخر منها والدليل على هذا دل على هذا القاعدة المعلومة التي هي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الاقوال. ويحسن به الاستدلال - 00:37:53

ونزل ترك الاستفصال منزلة العموم في القوالي. الاصوليين كيمتلو بهاد الحديث هدا لهاد القاعدة لهادا الحديث هذا الرجل جاء سأله لاحظوا الآن الصورة ديالو محتملة عدة وجوه جا واحد الرجل يقول يا رسول الله اسلمت وتحتي تسع نسوة - 00:38:21

سؤاله هذا فيه احتمالات متعددة ان هاد تسع نسوة اما تزوجهن مرتبات او مجتمعات اما تزوجهم فدقة وحدة ولا كل مرة كان كيتزوج بوحدها كيحتامل هاد جوج د الحوايج ولا لا - 00:38:41

اه و النبي صلي الله عليه وسلم في جوابه مع احتمال سؤاله لانه تجوز زوجه وهن مجتمعات ولا متفرقات قال له امسك اربعا منهن وطلق سائرهن يوجد الاحتمال في المقام والنبي صلي الله عليه وسلم يستفصل مسؤولوش مقاиш ليه هل تزوجه ابنه مجتمعات - 00:38:55

او متفرقات واذا كن متفرقات فمن السابقات ومن اللاحقات يوجد الاحتمال والنبي صلي الله عليه وسلم ترك الاستفصال لم يسأله فينزل جواب النبي صلي الله عليه وسلم منزلة العموم كأنه يقول له على اي حال تزوجتهن امسك اربعا وفارق - 00:39:22

على اي سوء التزموا المجتمعات والمفترقات كذا كذا هذا هو معنى يمثل اصوليون لهذا الحديث للقاعدة المهم نعماً لابد ان يكون مسلمات او كتابيات واحد من الجوج لا مجوسيات او مشرفات لا اما مسلمات ولا كتابيات - 00:39:41

يطلق ما شاء هو بالخيار تحته تسع نسوة مختلطات خمسة مسلمات واربعة كتابيات. يخلي ربعة كلهم كتابيات كلهم مسلمات جوج كتابيات جوج مسلمات شغلو هداك. المهم انه يترك ما يحل لهن نكاحهن - 00:40:07

كيخلي ربعة من يجوز له نكاحهن في الاسلام وهن المسلمات والكتابيات واما ما عدا المسلمات والكتابات فلا كلام عليهم اصلا ما كانت لا مسلمة لا كلام لا ما يطلقها هادي بمجرد اسلامه سبيل منه تبين منه لا كلام عليها دابا كنفرضوا انه يجوز له - 00:40:30
لأنهن مسلمات وكتاب ثم قال الشيخ ومن لاعن زوجته لن تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها هاد الأمر هدا بعضهم نكت على الشيخ فيه قالوا استعجل ذكره لانه مازال غيتكلم على اللعان - 00:40:50

ستأتي احكام اللعان وما يتعلق بهن فقال بعضهم الاولى للمصلحي فليؤخر هذا الى الكلام على اللعن. اللي فصل احكام اللعان وهذا عاد يذكر هاد الكلاب هنا وبعضهم قال لا لذكره هنا مناسبة وهو انه اراد ان يبين في هذا السياق ان الملاعن تبين منه - 00:41:11
زوجته بينونة كبرى ولا تحل له البنة. من لاعن اللي وصل مع الزوجة ديالو الحد الملاعنة ولاعنها ولاعناتو دانت منه بينونة كبرى ولن تحل له من بعد ابدا تحرم عليه تحريمها؟ ابدا. مؤبدا - 00:41:31

وكذلك الثانية التي تحرم تحريمها مؤبدا على الرجل المرأة التي يتزوجها رجل في العيد الدولي اشرنا اليه راه سبقات معنا من تزوج امرأة في العدة ودخل بها او تلذذ بها او راه قلنا التلذذ ينزل منزلة الدخول واحد عقد على امرأة في العدة ودخل عليه دخل بها في العدة - 00:41:48

او تلذذ بها اختلى بها في العدة كذلك تحرم عليه تحليما مؤبدا لا تحل له من بعده على اه القول المشهور. وقد سبقت الاشارة الى مسألة آآ العدة من دخل بها في عدة او تلذذ بها في عدة. والمسألة ديال اللعان سبأطي تفصيل الكلام على اللعان بعد باذن الله تعالى - 00:42:13

على هذا والله اعلم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ونداء التفويف دائم من غير خلاف وهو ان تسميتي اي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد اي الزوج ولا ولا يذكران صداقا استشكلا الاثبات النور. لانه معطوف على المنصوب وكلامه صالح. اجابك المحشى قال لك استشكل بناء على ان - 00:42:37

وولي العطف اما ان جعلنا الواو للحال فلا اشكال. يستشكل الى جعلنا الواو عاطفة ففيه اشكال. اما ان كانت واو الحال فالجملة حالية ليس هناك عطف اخلط وكلامه صادق بصوريته لانه اذا لم يذكر صداقه اما ان يصرح مع ذلك بالتفويض نحو ان انحثتك ونيتي على التفويف - 00:43:19

او لا نحو زوجتك وذينتي من غير الذكر ما. نعم. النكاح صحيح من الوجهين. في الوجهين النكاح صحيح في الوجهين. سواء صرخ بالتفويض او لم يصرخ به غير ما ذكرش المهر وصافي. نعم قال. اما لو صرخ بالشرط اسقاط - 00:43:43

المهدي لما جال وفسخ قبل الذكور واختلف قول ابن قاسم في فسخه باب. ثم اذا قمنا بجواز التفويض وصحته ووقع ومنع الزوجة ومنعت الزوجة من الدخول فانه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا فيها. قال ابن شاز ومعنى مهد المثل القدر الذي - [00:44:01](#)
به مثلها فيه والاصل فيه اعتبار اربع مقامات. الحسب والجمال والمال والدين. ويعتبر صداق المثل يوم العقد. لانه يجب

الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به. وتستحبه بالخروج لا بالنوم. وتستحبه بالدخول لا بالعقد - [00:44:21](#)
ولا بالموت وتستحبه بالدخول لا بالموت فمنتا بهتشر واس قالها ولا مقالهاش قبل من هاديك هو يعتبر ورجع شيء شوية
ويعتبر صداق المثل قبل منها كاين واحد الدال تما حرف الدال - [00:44:41](#)

قال احمد زروق والديزا اه والدين نقطة وبعد منها داب قال احمد زروق ويعتبر صداق قال احمد زروق ويعتبر صداق مثل يوم
العصر لانه يجب الميراث وغيرها من حقوق النكاح الثابتة به. وتستحب بالدخول لا بالعقل - [00:45:04](#)

ولا بالنوم فان مات احدهما توارث ولا صداق الا بفضل. وابتداه بعضهم بالموت فان فرض الزوج لها اي الزوجة على التفويض صداقا
مثلي لزمها ما فرض لها على المذهب وان كان ما سباق لها اقل من سباق مثلها مثل ان يفرض لها ان يفرض ان يفرض -
[00:45:25](#)

خمسين دينارا وصداق مثلها مائة. فهي مخيرة في الرضا به ورده فان رضيت به وكان السيدة رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع
دينار وان لم ترضي به بان - [00:45:48](#)

ها هو غيفصل دابا قالك ان كانت طيبة رشيدة الأمر ديار الرضى كيرجع ليها هي واس هي عاجبة الحال ولا ما عاجبهاش اذن اذا لم
تكن ثيبا هو غيقول لك واما ذات الاب والوصي فاختلفا. هل لها الرضا باقل مثل كذا كذا؟ بمعنى الامر ديار الرضى راجع ليه واس
يرجع له - [00:46:04](#)

هوما ولا يرجعوا لها لا يرجع لها معا ولا يرجع لابي دون الوصي ثلاثة اقوال هذا مثل ان كانت صغيرة ولا ذكرها اما ان كانت ثيبا
رشيدة فالامر ديار الرضى راجع هي اللي غترضي بالصداق ولا لا يرجع لا للاب ولا - [00:46:24](#)

علاش؟ لأن الشيب ليست مجبرة ماشي من البنات اللاتي يجبرهن الاب وان لم ترضي به بان كلمة صدق بينهما بفرقة دائمة لانها قبل
السقوط. بائنة بدون صغرى ماشي بينكم بطلة بائنة بيننا - [00:46:43](#)

لأنه لم يمسها فما لكم عليهن من عدة تأكيد قال واما هذا واما مقابل لقوله وكانت ثيبا دابا الى ما الى كانت || واما ذات الاب والوصية
يعني المجبرة لي مزال بكر - [00:47:01](#)

والذكر يجبرها الوالد كما سبق قال واما ذات الاب والوصي فاختل了一 هل لهم الرضا باقل من صداق مثل على ثلاثة اقوال القول الأول ان
لهم بمعنى هما لي يرضاو ولا ميرضاوش كان الأمر يرجع للأب والوصي والقول الثاني ان الأمر ليس لهم وإنما هو - [00:47:17](#)
للمرأة للبنـت القول الثالث تفصيل. آآ انه آآ من الاب قبل البناء وبعدـه ومن الوصي قبل البناء لا بعده قال نزورها الصحة من الاب قبل
البناء وبعدـه. ومن الوصي قبل البناء فقط. ولا استثنـي من المسـألـة التي تخـيرـ فيها سورتين فقال الا ان - [00:47:37](#)
يرضـيها بـزيـادة شـيء عـلى ما سـماـه ما لم يـبلغـ صـدـاقـا مـثـليـ او يـفـرضـ لها صـدـاقـا مـثـلـهاـ بعدـ ان فـرضـ لها دونـهـ فـيلـزمـهاـ فـيلـزمـهـ ما
ارـضاـهاـ بـهـ فيـ السـورـةـ الـاـولـيـ - [00:48:05](#)

وصداق المثل الذي فرضـهـ ثـانـيـاـ فيـ ثـانـيـةـ. فـيلـزمـهـ ما اـرـضاـهاـ بـهـ فيـ السـورـةـ. بـمعـنىـ اـذـاـ اـرـضاـهاـ قـالـ لهاـ نـعـطـيـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ
وقـبـيلـهـ وبـعـدـ هـادـشـيـ اـمـورـ وـقـبـيلـهـ صـارـتـ لـازـمـهـ لـأـنـهـ رـاـ اـرـضاـهاـ مـاـ كـانـتـشـ بـاغـيـةـ حتـىـ قـالـيـهاـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـمـاـ وـعـدـهاـ بـهـ صـارـ - [00:48:26](#)
لـازـمـاـ عـلـيـهـ فـيلـزمـهـ ما اـرـضاـهـ بـهـ فيـ السـورـةـ الـاـولـيـ. نـعـمـ. صـدـاقـ اـسـمـكـ نـعـمـ هيـ لـجـابـوـهـاـ عـنـدـكـمـ؟ـ يـلـزمـهاـ وـيـلـزمـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ نـعـمـ يـلـزمـهاـ
كـذـكـ بـعـنىـ اـذـاـ رـضـيـتـ وـهـيـ اللـيـ بـغـاتـ تـرـاجـعـ - [00:48:47](#)

الـيـ هيـ لـيـ بـغـاتـ الرـجـوعـ فـقـولـواـ لـهـ نـقـولـ لهاـ يـلـزمـكـ ذـلـكـ لـكـونـكـ قدـ رـضـيـتـ بـهـ. وـعـدـ انـ يـعـطـيـهاـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـقـبـلتـ. قـالـتـ لـهـ صـافـيـ وـاخـاـ
فـرـضـيـاتـ يـلـزمـهاـ ما رـضـيـتـ بـهـ. وـكـذـكـ لوـ رـضـيـتـ بشـيءـ وـهـيـ اللـيـ بـغـاـ يـتـرـاجـعـ. قـالـ منـ بـعـدـ لـاـ بـزـافـ عـلـيـاـ دـاـكـشـيـ اللـيـ قـلـتـ لـهـ. نـعـطـيـهاـ غـيـ
كـذـاـ وـكـذـاـ. يـلـزمـهـ؟ـ نـعـمـ - [00:49:09](#)

نعم الزمها ما ارضاك. يلزمها وما ارضها به بالسورة الاولى وصدق للمثل الذي وصدق المثل هذا معطوف على الفاعل وصدق وعلاش معطوف الفاعل بمعنى يلزمها امران يلزمها ما ارضها به في السورة الاولى. ويلزمها صدق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية.
لان راه الشيخ سور قال الا ان - 00:49:29

ان يرضيها بزيادة شيء على ما سماه ما لم يبلغ صدق المثل. او هادي السورة اللولة هي اللي ذكر السورة الثانية او يفرض لها صدق مثلها بعد ان فرض لها دونه يعني في الاول كان فرض لها دون صدق المثل وما بعاتش قالت له لا وصافي قال لها نعطيك صدق للمثل فيفهمها ها هي - 00:50:01

وصدق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية. نعم. اذا سد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام. اسأل الله السلامة العافية بطرف دائم على مشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم لا رجع - 00:50:21

عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل الفسق بغير طلاق. وهو رواية ابن ابي اويس وابن ووجه بأنه مغلوبان على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير. ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق. اذا - 00:50:43

اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده سواء كان النكاح بولي وصدق اولى ثبت على ان ثبت على نكاح ما بمعنى النكاح الاسلامي يقر النكاح السابق ولو كان فيه خلل في الصدق وفي الولي - 00:51:03
الشهدود لا اشكال غي ما يكونش فيه شي خلل بعد الاسلام دابا سلموا من بعد من الاسلام كاين شي خلل لا قال ثبت على نكاح ما لم يكن تم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رباع. نعم. وان اسلم احدهما اي الزوجين - 00:51:23

كذلك بضم بغير ظلام هذا المشروع. وصوروا هذه المسألة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسيه او نحوها ممن ليست من اهل كتاب ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية - 00:51:40

فان اسلمت الايدي فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها كتابية او غيرها هي كتابية او غيرها قبل زواجهما الذي بنى كان احقا قبل زوجها قبل زوجها الذي بنى بها ان كان احق بها ان كان حاضرا واسلم. وهي في العدة لو صلي واسلم وهي في العدة - 00:51:57

جملة حالية اسلم وهي داخلة عدة بمعنى لم تمر مدة العدة مازال مامراتش وهي في العدة واضح بدعى ولكن ابنتي ولو تجر السماوات والأرض ماشي غي العدة ياك الا عبرة بطلاق كافر ولا نفقة لها فيما بين اسلاميين - 00:52:27
بين الاسلاميين يعني اسلامها واسلامها فيما بين الاسلاميين لا نفقة لها لا ناقة لها فيما بيننا الاسلام الاسلاميين الا واضح دابا مثلا هو اسلم وهي تأخرت عنه خمسة عشر يوما مسلماتش خمسطاشر يوم لا نفقة لها فديك المدة - 00:53:02

الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى من اجل الحمل قال الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى. وقينا كلامه بان لنا بها احتراما قبل ان يبني بها فانها فانها - 00:53:22

منه مكانها اه بمعنى لا تحتاج الى عدة الى كان قبل الدخول لا تحتاج الى علم وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق - 00:53:39

الا ببينة. مثلا اه واحد كان في بلاد الكفر المرا سلمات وجها في بلاد الاسلام. وهو بقى تما متاخرها خمسة اشهر. لما جاء الى بلاد الاسلام قاليه ولا انا سلمت شحال هادي رب شهور وانا نسلم غير ماتيسرش ليها نجي عاد تيسر ليها نهاجر لا يصدق الا ببينة الى كانوا شي شهود معاه كيشهدو بأنه فعل اسلم - 00:53:53

والا لا يقبل قوله العلامة ديار الاسلام هي الهجرة تجي هادي علامة انك اسلمت واضح المعنى فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني. نعم. بمعنى اذا عقد عليها الثاني انتهى الموضوع صافي صافي صارت زوجة لغيرك - 00:54:13

معنى هاد الكلام متى ايلا كانت بینة يقبل؟ اذا كان مازال ما تزوجاتش اما انعقد عليها شخص اخر فلا حق له عليها اطلاق الشيخ وغيره عن الاستظهار عدة عدة مجال - 00:54:34

اطلع اعد اطلاق الشيخ وغيره الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجال. اطلاق الشيخ عدة طاقة لا بأس به مجازو الخبر بمعنى اطلاق

الشيء هو غيره على الاستدارة قلنا الاستدارة هو الاستبهار والاستباء علاش يسمى الاستظهار - 00:54:49
لان به تظهر براءة رحم المرأة هادسي باش يسمى استدهارا واطلاق عليه عدة مجاز علاش؟ لأن ماشي عدة دياں ثلاثة قرون
ماشي عدة حقيقة واضح راه غدوز غي تظهر تحديد وتطهر - 00:55:10

صافي هذا هو المطلوب مرة واحدة وتترك فاطلاق العدة على الاستظهار مجاز مفهوم الكلام؟ لأن العدة في الشرع ينصرف الذهن منها
إلى ثلاثة اطهار ولا ثلاث حياض على الخلاف في ذلك لأن العدة محصورة في الصلاة والوفاء وهذه ليست واحدة وهذه ليست -
00:55:25

واحدة منها أخفي فهل واحدة أو ثلاث حيض قولان وإن اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ما لم
يكن تم مانع من استدامه كما تقدم - 00:55:50

سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده. فإن لم تكن كتابية بل كانت مجوسية فلا يخلو اما ان تسلم مكانها او لا. فإن اسلمت بعده
مكانها كان زوجين ما لم يكن تم مانع من الاستدانة. وإن لم تسلم بعده مكانها بل تأخر مكانها اي بالقرب. مكانها مقصود -
00:56:04

حينئذ اسلمت هذا هو معنى مكانها حينئذ قال وإن لم تسلم بعده مكانها بل تأخر ذلك الاسلام هو عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله
في المجوسية خلاف ما في المختصر. وهو ان - 00:56:24

اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما جوج اسلامهما ولم يبعد ما بين اسلامهما ما ثبتنى كحومة
سواء كان قبل البناء او بعده. وإن لم وإن لم تسلم بعد اسلامه او اسلم فهذا بعد فسخ النكاح بغير - 00:56:39
قالت المدونة قلت فمن بعد؟ قال لا ادري. الشهر ونحوه قليل. وفي بعض الروايات واري الشهرين بعدا. من واذا اسلم مشرك وعنده من
النسوة اكثر من اربعة اكثرا من اربع فليخت نسوة منهن اربعة. من يجوز نكاحهن في الاسلام - 00:56:59

سواء كنا اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلم معه او معه او اسلم هو وكنا
كتابيات. والاختيار يكون بلفظ الاطلاق كله اللي قال لك سواء سواء - 00:57:19

استفاد من القاعدة دياں ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم كل مأخذ من هذه القاعدة قال والاختيار يكون
بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا يفارق ما فيهن يفارق باقيهنهن - 00:57:38
باقيهنهن الفارق باقيهنهن بغير صلة على المشهور والacial فيما نعم شاء الامر له والacial فيما ذكر حديث غيلان غيلان هل يجب
الله من القول؟ نعم؟ لا لا يجوز لا يرجع الامر راجع له هو يفعل ما يشاء - 00:57:58

والacial فيما ذكر حديث غيلان وقيننا من يجوز نكاحهن احترازا من المحارم. لما صح ان فيروز قال يا رسول الله اني اسلمت
وتحكي اختنان فقال اختر ايتها ما شئت ثم انتقل يتكلم على من يتأند تحريم نكاحها على من؟ اعد على من - 00:58:20
ازيد غي زيد الا نتأند نتأند تحليما على من يتأند تحريم نكاحها فقال نعم. ومن لا ومن لاعن زوجته لن تحل له ابدا. زاد
في الموطأ. وان كذب نفسه - 00:58:40

وجلد الحد جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا. نعم وان كذب نفسه بمعنى لا عنها ملي سالا اللي عام قاليهنم انا كنت كنكدب
واضح؟ كذب نفسه لما انتهى اللعان ندم فادعى انه كان يكذب فيما اتهمها به من الزنا قال انا كذبت عليها في اتهام - 00:58:59
ان كذب ما الذي يقع؟ يعاقب بنقاض قصده. يجلد الحد الحد دياں القذف لأنه هذا يعتبر الآن قدفا. را كان ذرأ عن نفسه الحد باللعان
لكن الان لما رجع عن عن اللعان لا يدرأ عنه الحد غيتحدد حد القذف - 00:59:19

والحق به الولد يحد حد القذف ولا ترجع له ابدا. يعني ذاك القصد الذي لاجله اه انه كذب لا يتحقق له ويعاقب بنقاض
قصده يلحق له الولد يحد حد القذف ولا ترجع له ابدا. واضح - 00:59:39
قال وكذلك مثل تأييد تحريم الزوجة الملاعنة الذي يتزوج المرأة بمعنى يعقد عليها وهي في عدتها من غيره سواء كانت سوء كانت
العين سواء كانت عدة وفاة او طلاق ولو رجعية. نعم. ويضعها في عدتها ظاهر كلامه انه - 00:59:59

لو عقد في العدة ودخل بعدها لا هاد الواو او الحال فهمتي؟ لأن المقصود انه تزوج بها في العدة حالة كونه تزوج فيها في العدة ووطئتها هذا شرط - 01:00:20

واضح ويطئها في العدة يعني مع وطنه لها في العدة ماشي غي تزوج لا عقدة ووطئتها وكل ذلك فعله في في العدة قال المشهور تأبید الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بلاطي انشر ظاهر كلامه انه لو ظاهر كلامه انه عقد في العدة ودخل - 01:00:34
لا تحرم والنشور تأبید الحرمة هاد المسألة فيها خلاف اللي هي انه لو عقد عليها في العدة ودخل بها بعد العدة واش تا هي تحرم مؤبدا ولا تحرم على التأبید؟ قال لك المشهور ايضا انها - 01:00:55

تحرم على التأبید ولو دخل بهذا خارج العدة والقبلة ونحوها كالوطء نعم نعام فيه نظر لأن الرجعية ذات زوج وإن كان تزوجها بغير زوجها وان كان تزوجها بغير زوجها حراما ويفسخ لكن لا يتأبید تحريمها على من تزوجها. فيه نظر من هاد - 01:01:11
جهة من جهات واش يتأبید التحريرم ولا لا يتأبید التحريرم؟ قال لك الا كان الطلاق رجعي لا يتأبید التحريرم يدبر الرجعية ذات زوج وهو الزوج لي الذي طلقها الأول فتزوجها بغيره حرام - 01:01:46

ويفسخ العقد لكن مسألة تأبید التحريرم قالك لا لا يتأبید التحريرم على من تزوج هداك الثاني لا يتأبید وانما يتأبید عليه التحريرم قال لك على المشهور اذا كان الطلاق غير رجعي طلاقا - 01:02:03

ابائنا او كانت العدة عدة وفاة ماشي عدة طلاق اصلا اما كانت عدة وفاة ولا والمسألة هادي را فيها خلاف فيها خلاف داخل المذهب اذا كان الطلاق رجعيا واش له حكم اه عدة الوفاة وحكم الطلاق البائن - 01:02:20
او انه ليس كذلك فيه ذلك خلاف يعقل القبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في عدة كذا في المختصر. وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم من ذلك نعم والله اعلم - 01:02:36

نعم لا يا زلمة لكن في ذمته ها هي صحة رجعي ولا شوفي اي دعوة اي دعوة ها تلفا الزوج والزوجة دعته الى الدخول وهو كيقول لم تدعوني. نعم. هذه السورة تدخل في حتى التي - 01:02:59

غير مكافحة انا يعني غير مطلقة للجماع فاش اختلف في انه دعته ولا في انه دخل بها اهاه لا ما زال الصورة ديار السؤال غير واضحة ما زال لم تتضح عا نجيyo للشريحة اش قال لأن ما زال ما لم يتحدد السؤال - 01:03:44

الزوجة والزوج الى كانت غير مطلقة اهah ah يمكن ان يقول في الدعوة؟ لا وانما يمكن الاختلاف في الدخول ماشي في الدعوة الى الدخول في الدخول نفسه بمعنى ممكن تقول هي دخل اختلى بي يعني تلذذ وهو يقول لم ادخل. هذا يمكن. لكن في الدعوة لا يمكن لانهما ان اختلفا في الدعوة لا يقبل قولها - 01:04:09

لا يقبل قولها لانها غير مطية ايه والاستفسار ترك الاستفتاح في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال ويحسن به الاستدلال كيزيدو لأن الشافعي رحمه الله هو اول من ذكر هذه القاعدة الامام الشافعي - 01:04:45

وذكرها بهاد الصيغة المسجوعة وزاد ويحسن به الاستدلال ترك الاستفتاح في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال ويحسن به الاستدلال يا سيدني واضح اذا اختلف اذا اختلف في الدعوة بان قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج منك ذلك في القول - 01:05:08

للزوج نعم يعني هي تقول هو الان عقد عليها واحد الرجل عقد على مرا وما زال ما جابهاش عنده للدار واضح؟ لم يدخل بها لم يختلي بها وهي تقول قد دعوتك لذلك بمعنى انا مستعدة كنقول لك جي اجي ديني لداري لدارك - 01:05:39

الالم قد دعوتك لذلك ونتا اللي مبغيتيسش مفهوم الكلام؟ هذا هو اختلف في الدعوة هي تقول رفعت الأمان القاضي كتقول هاد السيد راه تزوج بيا وما كينفتش عليا فقال الزوج لم تدعوني - 01:05:56

للخلوة بها ولا يدو وهي تقول دعوته واضح الكلام؟ فالقول قوله قول الزوج منزل من جهة منزلة العموم في الأقوال كأنه عموم لفظي. نعم دابا غي بلاطي شنو هي صورة الخلاف بيناتكم بالضبط؟ ما هي - 01:06:11

يعني الصورة يعني يقول هو انه تدرج في الصغيرة كذلك انا قلت له يعني لا حاجة لذكر الصغيرة لأن الصغيرة ولو دعنته واقر بالدعوة

فان لا تجب النفقات لانه غير مطلقا - 01:06:40

انا وهو كذلك لانه اذا دخل استمتع بغير وقت واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزواج. مهم. فين اي اشكال؟ يعني هذا اختلف في الدعوة نعم على الموسيقى بلا شك را هو قرر لك قبلها هو قال لك المطيق دعوتها وعدم دعوتها سواء عدم غير المطيقية - 01:06:57 دابا شتي غير الموسيقى ايلا جات عند القاضي قلت ليه دعوتو وهو يقوليها ولو دعوته شنو الاشكال لا تجب عليه النفقه غير المطيقية ولو دعت واقر الزوج بانها دعت ولكن لم يدخل بها. كيقول لك ايه دعنتي ولكن لم ادخل بها - 01:07:29

فلا نفقه لها فهمتي وراه شيخ نص ساعة هادي دابا عاد صرطتي اول الكلام عاود اول الكلام لي قريطي دابا الصغيرة التي لا يمكن وضعها فانه لا نفقه لها بالدعوة لا نفقه لها بالدعوة يعني ولو دعت شنو معنى لا نفقتها - 01:07:44

ولو دعت زوجها للدخول فلا نفقه لها. حتى يدخل بها. لو فرضنا انها صغيرة غير مضيقه وداعت ودابا لاحظوا معايا الصورة اللولة دعته ولم يستجب مبغاش قال اوليه ماشي المقصود دعته بنفسهاولي هذا دعاه له وكيلها - 01:08:05

فقال له لا مازال خليها تا تكبر مازال صغيرة ولم يدخل فلا نفقه عليها لكن لو فرض انه اختلى بها واضح سواء كانت الخلوة بدعة او بغير دعوة دعته ولن تدعوه اختلى بها. فحينئذ تجب عليه النفقه لانه تلذذ بغير الجماع. ها هي غير - 01:08:24

الموسيقى للجماع لكن راه استمتع بها لذلك تجب النفقه. لكن لو انه لم يدخل بها ولو دعته واقر بالدعوة جاو عند القاضي قال له ايه دعنتي لكنها غير مطيقه للجماع - 01:08:42

فلا نفقه له وهو يتحدث عن قالوا عليه الصلة اي الزوج يبين هذه النفقه فقال الا ان ترضى بالوصل بمعنى ولو اكولة هي لي كتاكيل بزاف عيدكم منها شي شوية - 01:08:55

اعد فله ردتها اي النفقه الا ان ترضى بالوسط اي الوسط من النفقه بمعنى اذا اشترط ان لا تكون اكولة وكانت اكولة فله آآ رد النفقه التي لم ترضى بها - 01:09:35

اللهم الا اذا رضيت بالوسط بمعنى ولو كانت اكولة رضيت بالوسط من النفقات فانه يكون لها حينئذ وبالنسبة المعالجة تكون عليه من النفقه لا ليست من النفقه الواجبة عليه اهاه وليس عليه - 01:10:07

مم فهكذا هذا هو المقرر عند الفقهاء القديم هذا ليس واجبا عليه وانما النفقه الواجبة للزوج على زوجته هي اه نفقه الأكل والشرب واللباس والسكنة ان يسكنها ان ينفق عليها من حيث الاكل والشرب واللباس هادي هي الواجبة واما - 01:10:38

عالجها فليست واجبة لكن العادة جرت ان يفعله الزوج للزوجة من باب العشرة الحسنة ومن باب آآ يعني الاحسان للزوجة كما ان الزوجة ليست من حيث الوجوب لا تجب عليها بعض الاعمال وتقوم بها للزوج من باب العشرة الحسنة - 01:11:00

فالعكس اللي هو مثلا الزوجة الزوجة لا يجب عليها خدمة ضيوف زوجها لا يجب عليها ذلك خدمة ضيوفه الى جاو الضيوف لا يجب عليها ان تخدم ام لكن جرت العادة ان ان لا يتشارح في ذلك ان تخدم ضيوفه وهو كذلك لا يتشارح معها في هذا آآ يعالجها ان ان احتاجت - 01:11:20

لكن من جهة الوجوب راه لا يجب عليه ولا يجب عليها من جهة الاستحباب يستحب ذلك لان فيه دواب العشرة ذلك يقتضي دواب العشرة بينهما هذا راه قريب منه ما ذكرناه في الدرس الماضي انه لا يجب عليه - 01:11:43

ان تأكل معه تأكل معاها ماشي واجب واجب ينفق عليها لكن لا يجب عليها تأكل معاه ممك طالبوا ان يعطي هذا فقط الأكل اه ان يعطيها ايها وتأكل بوحدها ولا ما تأكلهاش تصدق بها المهم الحق ديالها ديال ديال نفقه الأكل يعطيه لها وتفعل به ما شاءت - 01:11:58

من جهة القضاء لها ذلك لكن را قال الشيخ كما رأيت المحشى قال لك وتومر بالأكل معه وان كان ذلك بغير قضاء تومر بذلك من باب كذلك الا كان العكس واحد الحق - 01:12:17

اه ليس له لكن جرت العادة ان المرأة تفعله لزوجها فلا يقضى عليها به لكن تومر به لدواب العشرة بينهما لمن يجب نعام على من يجب عليها لنفسها اه عليها لنفسها. اذا خرجت الى الزوج اه عالجها فذلك تبرع منه. تطوع وتبرع. وامر ممك نقولوا - 01:12:35

تضيه العشة بينهما وصافي لكن لا يجب عليه شرعاً عند عدم استطاعته فرجعوا ليها مطلقاً واحد مريض ماشي زوج راجل مريض
ومعندوش باش يعالج راسو اش يديه ماذا يفعل بحال الرجل بحال المرا الراجل ما عندوش كيفاش يديه عرج واش كيصبر تا المرا
واجب عليها تصبر هادا اوليدي لا يجب عليها - 01:13:03

ولذلك لو قيل مثلاً إنها تجب شنو الحد ديالها؟ هاد النفقة ديال شنو؟ ما حدها لا تجب عليه ولذلك لا يمكن ضبطها بحدٍ لو فرضنا واحد
تزوج مرا فمرضت مرضًا مزمنًا مرض مزمن ومرض شديد يحتاج نفقة كثيرة - 01:13:30

ايلزمها ان يبقيها تحته؟ شرعاً لا يلزمها لكن من الاحسان إليها ان كان موسراً وشاء ان ينفق ان يعالجها ويتركها تحته ان شاء لكن لا
يلزمها الا بغضى يطلقها له ان يطلقها - 01:13:51 - 01:14:06 -